الفصل الثالث
مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات

المادة 7

- -أولاً : يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة (يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس)تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس .

ثانياً : لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت.

ألقوانين والتشريعات البيئية

قانون أحكام حماية البيئة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة – 8 – تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية .

المادة – 9 – تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي :ً

أولا: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئيا وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك .

ثانيا : توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات فيً سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة .

ثالثا : بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستوياتً الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها .

رابعا : العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

االمادة – 10 –

أولاً : يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن مايأتي :

أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه .

ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية .
جـ- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها .
د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضرارا بالبيئة وترشيد استخدام الموارد .
هـ- تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكنا
و – تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج .
ثانيا : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليهً في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة – 11 –
تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .
المادة – 12 –
تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد (9 و10 و11) من هذا القانون على المنشآت القائمة أو التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها .
المادة – 13 –
أولاً : تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة .
ثانيا : تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامجً التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة .
ثالثا : تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعاتً والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية .

الفرع الثاني
حماية المياه من التلوث

المادة – 14 – يمنع ما يأتي :
أولاً : تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد ا المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية . ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات .
ثانيا : ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكاتً تصريف مياه الأمطار
ثالثا : رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارداً المائية .
رابعا : استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيواناتً المائية.
خامسا : تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلىً المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

سادسا : أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلاً بعد موافقة الجهات المعنية

سابعا : أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاعً البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي .

الفرع الثالث
حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء

المادة – 15 –
يمنع ما يأتي :
أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية .
ثانيا : استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها فيً التشريعات البيئية الوطنية .
ثالثا : حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب امن بيئيا .
رابعا : التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلاً بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها .
خامسا : ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة منً محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض

المادة – 16 –
يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير .

الفرع الرابع
حماية الأرض

المادة – 17 –
يمنع ما يأتي :
أولاً : أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقا للتشريعات النافذة .
ثانيا : عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحفً العمراني .

ثالثا : أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي ً إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة .
رابعا : هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده ً الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .
خامسا : رمي المخلفات الصلبة عشوائيً إلا في الأماكن المخصصة لها .

الفرع الخامس
حماية التنوع الإحيائي

المادة – 18 –
يمنع ما يأتي :
أولا: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها .
ثانيا : صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة ً بالانقراض أو الاتجار بها
ثالثا : صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة ً من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها
رابعا : الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية ً استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية .
خامسا : قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس ً حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30 (ثلاثين سنة فأكثر .

سادسا : قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص ً وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد .
سابعا : إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية.
ثامنا : إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء .